









في تراخيص الترخيص.

1- وتؤخذ رسوم الترخيص سنوية، وتؤخذ ما لا يتجاوز 2 (ثلاثة) جنيه

2- وتؤخذ رسوم تجديد الترخيص، وتؤخذ ما لا يتجاوز 4 (أربعة) جنيه.

(س) إذا كان الترخيص للتجارة (س) في أي من المهن المذكورة في الجدول المرفق مع هذا القانون، فيجب على الترخيص أن يكون صالحاً لمدة سنة واحدة، ولا يجوز تجديده.

(ر) إذا كان الترخيص للتجارة (ر) في أي من المهن المذكورة في الجدول المرفق مع هذا القانون، فيجب على الترخيص أن يكون صالحاً لمدة سنة واحدة، ولا يجوز تجديده. وإذا كان الترخيص للتجارة (ر) في أي من المهن المذكورة في الجدول المرفق مع هذا القانون، فيجب على الترخيص أن يكون صالحاً لمدة سنة واحدة، ولا يجوز تجديده.

8. إذا كان الترخيص للتجارة (ر) في أي من المهن المذكورة في الجدول المرفق مع هذا القانون، فيجب على الترخيص أن يكون صالحاً لمدة سنة واحدة، ولا يجوز تجديده.

1- وتؤخذ رسوم الترخيص سنوية، وتؤخذ ما لا يتجاوز 2 (ثلاثة) جنيه في أي من المهن المذكورة في الجدول المرفق مع هذا القانون، ولا يجوز تجديده.

2- وإذا كان الترخيص للتجارة (س) في أي من المهن المذكورة في الجدول المرفق مع هذا القانون، فيجب على الترخيص أن يكون صالحاً لمدة سنة واحدة، ولا يجوز تجديده.

3- وإذا كان الترخيص للتجارة (ر) في أي من المهن المذكورة في الجدول المرفق مع هذا القانون، فيجب على الترخيص أن يكون صالحاً لمدة سنة واحدة، ولا يجوز تجديده.

4- وإذا كان الترخيص للتجارة (س) في أي من المهن المذكورة في الجدول المرفق مع هذا القانون، فيجب على الترخيص أن يكون صالحاً لمدة سنة واحدة، ولا يجوز تجديده.

